نداءات سورة الحجرات

سورة الحجرات

سورة الحجرات تسمى سورة: الأخلاق والآداب.

وسميت سورة الحجرات: لأن الله ذكر فيها حرمة بيوت النبي ﷺ وهي الحجرات التي كانت تسكنها أمهات المؤمنين الطاهرات رضوان الله عليهن.

وقد جاء فيها النداء بوصف الإيمان خمس مرات :

وفي كل مرة: إرشاد إلى مكرمة من المكارم، وفضيلة من الفضائل، وهذه الآداب :

الأول: وجوب الطاعة والانقياد لأوامر الرسول ﷺ وعدم التقدم عليه برأي أو قول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴾ الآية [الحجرات :١].

الثاني: احترام الرسول وتعظيمه، وعدم رفع الصوت في حضرته ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الحجرات :٢].

الثالث: وجوب التثبت من صحة الأخبار، وعدم الاعتماد على أقوال الفسقة المفسدين: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات :٦].

الرابع: النهي عن السخرية من الناس، وعن التنابز بالألقاب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ.. ﴾ الآية [الحجرات :١١].

الخامس: النهي عن التجسس، وسوء الظن، وعن سائر الأخلاق الذميمة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا.. ﴾ الآية [الحجرات :١٢].

فهذه السورة الكريمة التي لا تتجاوز ثماني عشرة آية، قد جمعت جملة من الآداب التي تزين الأمة وتصون كيانها.

* * *

أدب المؤمنين مع رسولهم ﷺ
النداء الأول والثاني

يقول الله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٣) إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ (٤) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) ﴾ [الحجرات :١-٥].

صلة السورة بما قبلها :

بعد أن أثنى القرآن الكريم على محمد ﷺ وعلى أصحابه - رضي الله عنهم - فقال: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح :٢٩] ووعدهم وعدًا حسنًا فقال: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح :٢٩].

وفي صدر هذه السورة أمر المؤمنين بالتأدب مع نبيهم ﷺ ونهاهم عن تجاوز حدودهم معه فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.. ﴾ [الحجرات :١].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ : أي: لا تتعجلوا بإصدار حكم أو استحسان رأي قبل أن يصرح الرسول ﷺ بحكم الشرع.

﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ ﴾ : أي: يبطل ثوابها ويفسد، وذلك بسبب عدم التأدب مع الشرع.

﴿ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ : يعبر بعدم الشعور عن الذهول عن الشيء، أو

النسيان أو الغفلة.. إلخ، إذْ لا يقدم عاقل - وهو متيقن - على عمل يكون سببًا في حبوط عمله.

﴿يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ﴾ أي: يخفضون أصواتَهم عند رسول الله، فلا تساوي صوته ولا ترتفع عنه، حتى لا يتأذى بأصواتِهم، وحياؤه يمنعه من إسكاتِهم.

﴿امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ أي: ابتلاهم واختبرهم حتى خلصهم من أوحال المعاصي فصاروا أتقياء بقلوبهم وأبدانِهم.

﴿الْحُجُرَاتِ﴾: جمع حجرة، وهي مساكن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وسميت الحجرة بهذا الاسم؛ لأنها تحجر الأبصار عن رؤية ما بداخلها إلا بإذن.

﴿لا يَعْقِلُونَ﴾: العقل نوعان: عقل دنيوي، وهو ما يعقل صاحبه عن فوات ما تتطلع إليه النفس والهوى. والعقل الديني: ما يمنع صاحبه من الوقوع في المخالفات الشرعية [1].

من لطائف القرآن الكريم:

الأولى: المناداة بصفة الإيمان - كما مرَّ كثيرًا - فيها تشريف للمؤمنين، وحض لهم على مزيد من التمسك بما يتطلبه الإيمان من آداب وواجبات وفضائل، ينادي بها الشرع أو الفطرة.

الثانية: يُقال: فعلت كذا وكذا بين يدي فلان: أي: أمامه، والله ﷻ لا يشبه خلقه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَى﴾ [الروم: ٢٧].. وعلى هذا فالعبارة مجازية، والمعنى: لا تتعجلوا بإصدار الأحكام، قبل أن تعرفوا الحكم الشرعي في أي مسألة.

الثالثة: الأفعال المنهي عنها جاءت بصيغ المضارع: **(لا ترفعوا، ولا تجهروا، تحبط اعمالكم)** للإشارة إلى أن هذا الوعيد الشديد لا يلحقهم إلا إذا تجدد منهم الفعل واستمروا في تلك الأفعال القبيحة، أما من وقع فيها

---

(١) راجع هذه المواد في لسان العرب ومختار الصحاح.

بلا عناد ولا استمرار، فلا يندرج تحت هذا الذم أو الوعيد ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

الرابعة: في التعبير بأسماء الموصول: **(إن الذين، الذين)** وكذا اسم الإشارة **(اولئك)** مدح لهؤلاء المؤمنين، وتأكيد له بـ**(إن)** لما تحلوا به من هذه الآداب السامية والأخلاق الرفيعة، ولذا استحقوا هذا الوعد الحسن. ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾.

الخامسة: خُصت القلوب بالذكر؛ لأنها سيدة الجوارح، وعليها مناط التكليف، فإن استقامت استقامت الجوارح، وإن اعوجت فسدت الأعضاء كلها كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ[1].

السادسة: في قوله - عز شأنه- : ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ أسلوب قصر، وطريقه: التقديم والتأخير لأن أصل الأسلوب: **(مغفرة واجر عظيم لهم)** والأجر العظيم: هو الجنة، إذ لا يساويه ولا يفوقه أجر، وهو: الفوز الحقيقي. كما قال - جل وعلا -: ﴿ .. فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران :١٨٥].

السابعة: في قوله - جل وعلا- : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ.. ﴾ ذم لهؤلاء الجفاة الذين لم يراعوا حق النبوة وذلك ملحوظ في التعبير باسم الموصول، وبصيغة المضارع، إذ أنهم كرروا هذه الألفاظ النابية التي لا تتناسب مع مقام النبوة الكريم.

الثامنة: في أسلوب التبعيض ﴿ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ ﴾: إشارة إلى أن بعضهم كان لا يقرهم على سوء صنيعهم، من خلال فطرتهم ﴿ فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم :٣٠]، ولكنهم غلبوا على أمرهم فلم يستطيعوا إثناء أهل الباطل عن باطلهم.

التاسعة: في قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ

---

(١) في قوله ﷺ: ((**..الا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله .. الا وهي القلب**))، وسبق تخريجه .

لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ..﴾ إشارة إلى عدم تريث الإنسان، وأنه خلق من عجل. ﴿وكَانَ الإنسَانُ عَجُولاً﴾ [الإسراء :١١].

سبب النزول :

١- روى البخاري بسنده عن ابن أبي مليكة قال: كاد الخيرَّان أن يهلكا، أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - رفعا أصواتَهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر، قال نافع: لا أحفظ اسمه، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي. قال ما أردت خلافك. فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ولا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ الآية. قال ابن الزبير: فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه [١]، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر رضي الله عنه [٢].

٢- وروى الحافظ أبو بكر البزار بسنده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «**لما نزلت هذه الآية:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، **قلت: يا رسول الله، والله لا أكلمك إلا كأخي السرار**» [٣].

٣- وروى البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه. فأتاه فوجده في بيته منكسًا رأسه، فقال له: ما شأنك ؟ فقال: شر، كان [٤] يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله، فهو من أهل النار.

---

(١) أي: يطلب منه إيضاح كلامه لانخفاضه.

(٢) رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي، حديث (٤٨٤٥)، والترمذي، حديث (٣٢٦٦).

(٣) رواه البزار في مسنده (١٣٧/١) حديث (٥٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٨/٧)، وقال: رواه البزار، وفيه حصين بن عمر الأحمس، وهو متروك، وقد وثقه العجلي، وبقية رجاله رجال الصحيح. **وكأخي السرار**: أي: بأسلوب منخفض لا يؤذي أحدًا. وانظر: تفسير القرآن العظيم ٣٤٦/٧.

(٤) المتحدث هو: ثابت بن قيس رضي الله عنه.

فأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره أنه قال كذا وكذا- قال موسى[١] ؛ فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة فقال: «**اذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة**»[٢].

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: في التقدم بين يدي الشرع :

الأصل في الفطرة النقية أنها تتفق مع الشرع؛ لقول الله ﷻ ﴿ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ.. ﴾ [الروم :٣٠]، ولا يجوز للمرء أن يقترح على شرع الله شيئًا، فالقاعدة الفقهية (**الأصولية**) تقول: «**لا اجتهاد مع النص**» فإذا ما اقترح الإنسان شيئًا فهو أحد أمرين: إما أن يكون سهوًا أو نسيانًا فلا إثم عليه؛ لقول الله - تعالى -: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا.. ﴾ [البقرة :٢٨٦] ولقول الرسول ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٣].

وأما إذا كان الاقتراح عمدًا، فهو أحد أمرين- كذلك- إن كان استخفافًا بالشرع فهذا كفر بواح يستتاب ثلاثًا وإلا قتل. وإن كان تهاونًا مع علمه أن الشرع هو الحق - ولا بديل عنه - فهي كبيرة يستتاب منها، وإلا كان من عصاة الموحدين، فهو في مشيئة الله - تعالى - إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

الحكم الثاني: في رفع الصوت بين يدي رسول الله ﷺ :

مما يجب مراعاته في مجلسه ﷺ أن لا يرفع أحد صوته ولا يتكلم بصوت مماثل له ﷺ فإن لم يراع ذلك كان آثمًا، وهذا الحكم ثابت له بعد مماته ﷺ.

---

(١) هو ابن أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: لا ترفعوا أصواتكم، حديث (٤٨٤٦)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٧٠) حديث (١٩٩) .

(٣) سبق تخريجه، **وهو ضعيف** . وإنما صح بلفظ ((إن الله تجاوز عن أمتي ....)) . فهناك فرق بين الرفع والتجاوز؛ فتدبر وانتبه .

روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه سمع صوت رجلين في مسجد النبي ﷺ قد ارتفعت أصواتُهما فجاء فقال: أتدريان أين أنتما؟ ثم قال: من أين أنتما ؟ قالا: من أهل الطائف. فقال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضربًا [١].

وقال العلماء: يكره رفع الصوت عند قبره ﷺ كما يكره في حياته ﷺ؛ لأنه محترم حيًّا وفي قبره ﷺ [٢].

وكره بعض العلماء رفع الصوت في مجالس العلماء تشريفًا لهم، إذ هم ورثة الأنبياء.

الحكم الثالث: في وجوب محبة الرسول وتوقيره ﷺ :

ومحبة النبي ﷺ وتوقيره مما أوجبه الشرع الحكيم، ولذا نهى عن الجهر له بالقول كما يجهر الرجل لمخاطبة ممن عداه، بل يخاطبه بسكينة ووقار وتعظيم، ولهذا قال: ﴿ولا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾، كما قال: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور :٦٢].

ومحبته ﷺ تقتضي العمل بشرعه، وانتهاج نهجه وإلا كانت دعوى عارية عن الدليل. قال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران :٣١-٣٢].

الحكم الرابع: في حبوط الأعمال :

والعمل لا يكون شرعيًّا، إلا إذا سار على منهج المعصوم ﷺ، قال - تعالى -: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر :٧].

فإذا خرج الإنسان بعمله عن اقتدائه بالرسول ﷺ كان مستخفًا

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت في المسجد، حديث (٤٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٤٧/٢) حديث (٤١٤٣). وانظر: تفسير القرآن العظيم ٣٤٨/٧.

(٢) المرجع السابق ٣٤٨/٧.

به، والاستخفاف به يوقع في الكفر وحبوط الأعمال. وقيل: إنما نَهاهم عن رفع الصوت عند النبي ﷺ خشية أن يغضب من ذلك فيغضب الله - تعالى - لغضبه، فيحبط عمل من أغضبه وهو لا يدري. فقد جاء في الصحيح: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله - تعالى - لا يلقي لها بالاً، يكتب له بها الجنة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله - تعالى - لا يلقي لها بالاً، يهوي بها في النار أبعد ما يكون بين السماء والأرض**»[1].

الحكم الخامس: في مشروعية الابتلاء:

وذلك أن الحياة لا تخلو من منغصات، وكل حالة من هذه أحد أمرين، إما أن تكون بلاءً وانتقامًا وذلك من العصاة المجرمين. قال - جل شأنه- : ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى :٣٠]. وقال ﷻ : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف :٩٦].

وقد تكون تمحيصًا واختبارًا، وذلك كما في قوله سبحانه: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ [الملك :٢].

المعنى الإجمالي:

أمر الله - تعالى - عباده المؤمنين بأوامر شرعية، وهي متضمنة للآداب مع الله - تعالى - ومع الرسول ﷺ والتعظيم والاحترام له وإكرامه.

فأمر الله المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالله ورسوله في امتثال أوامر الله ونواهيه، وأن يكونوا ماشين خلف أوامر الله، متبعين لسنة رسول الله ﷺ في جميع أمورهم. وألا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، فلا يقولوا حتى يقول، ولا يأمروا حتى يأمر.

فإن هذا حقيقة الأدب الواجب مع الله ومع رسوله ﷺ وهو عنوان

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، حديث (٦٤٧٨)، وأحمد في مسنده (٢/٣٣٤) حديث (٨٣٩٢).

سعادة العبد وفلاحه، وبفواته تفوته السعادة الأبدية.

وفي هذا النهي الشديد عن تقديم قول غير الرسول ﷺ على قوله. فإنه متى استبانت سنة رسول الله ﷺ وجب اتباعها وتقديمها على غيرها كائنًا من كان [١].

يقول الرازي: والأصح أنه إرشاد عام يشمل الكل، ومنع مطلق، يدخل فيه كل افتيات وتقدم واستبداد بالأمر، وإقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة [٢].

يقول الإمام سيد قطب: هو أدب نفسي مع الله ورسوله ﷺ وهو منهج في التلقي والتنفيذ، وهو أصل من أصول التشريع والعمل به [٣]. فقد جعل النبي ﷺ من أركان المجتمع المسلم: توقير الكبار واحترامهم، وأن يرحم الصغار، وأن تحف بهم أسباب العطف. ففي الحديث: «**ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه**» [٤].

ثم أمر الله بتقواه عمومًا فقال: ﴿واتَّقُوا اللَّهَ﴾. والتقوى كما قال طلق بن حبيب: أن تعمل بطاعة الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور الله، تخشى عقاب الله.

هذه التقوى النابعة من الشعور بـ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ إن الله سميع لجميع الأصوات، في جميع الأوقات في خفي المواضع والجهات.

وقد تكلم ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد عن السمع فقال: إنه

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

(٢) من آداب القرآن الكريم، أ.د: زكي محمد أبو سريع.

(٣) في ظلال القرآن.

(٤) **حسن**: رواه أحمد في مسنده بنحوه (٣٢٣/٥) حديث (٢٢٨٠٧)، والحاكم في المستدرك (٢١١/١) حديث (٤٢١) عن عبادة بن الصامت، وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٧/١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد حسن. كلهم بلفظ: يجل كبيرنا. بدل: يوقر كبيرنا. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٤٣). وانظر التفسير الموضوعي للشيخ الغزالي، ص (٤٠٤).

يُراد به أربعة معانٍ :

الأول: سمع الإدراك ويتعلق بالأصوات كما قال - تعالى -: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ..﴾ [المجادلة :١].

الثاني: سمع فهم وعقل، ويتعلق بالمعاني. مثل قوله - تعالى -: ﴿لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة :١٠٤] فليس المراد هنا سمع مجرد الكلام، ولكن سمع الفهم والعقل.

والثالث: سمع الإجابة وإعطاء ما سئل، كما في الدعاء المأثور: «**اللهم اسمع**»[١] أي: أجب وأعط ما سألتك.

والرابع: سمع القبول والانقياد، كقول القرآن الكريم: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي: منقادون قابلون له، غير منكرين له.

هذا وقد ذكر اسم السميع في القرآن الكريم أكثر من أربعين مرة[٢].

ومن علم أن الله سبحانه عليم بكل شيء، حفظ لسانه من الباطل إلا بخير، ومن عرف أن الله - تعالى - سميع، كان من أدبه دوام المراقبة، ومطالبة النفس بالمحاسبة.

وينبغي للعبد أن يعلم أن الله - تعالى - لم يخلق له السمع إلا ليسمع كلام الله الذي أنزله على نبيه فيستفيد به الهداية.

يقول الدكتور مصطفى السباعي :

أنفع من الموسيقى: ساعة يتذكر فيها المؤمن عظمة الله وروعة صنعه، تنسيه من الهموم والآلام، أكثر من أيام يستمع فيها الغافلون إلى جميل الأصوات والأنغام[٣].

ويناجي بعض الشعراء ربه السميع بهذه الكلمات :

---

(١) له الأسماء الحسنى، للدكتور: أحمد الشرباصي .

(٢) له الأسماء الحسنى للدكتور أحمد الشرباصي.

(٣) هكذا علمتني الحياة للدكتور مصطفى السباعي.

يا سامعًا في الليلة الظلماء صوت دبيب النملة السوداء
تدب فوق الصخرة الصماء أنت السميع هامس الدعاء
تدعو به القلوب في الخفاء من غير صوت ولا أصداء

﴿عَلِيمٌ﴾ بالظواهر والبواطن ، والسوابق واللواحق ، والواجبات والمستحيلات والجائزات. وقيل: هو الذي يعلم ما كان وما يكون، عنده علم الغيب وعلم الساعة، ويعلم ما في الأرحام، ويعلم نزول الغيث، ويعلم ما تكسب كل نفس، ويعلم بأي أرض تموت.

وهنا فرق بين علم الله وعلم العباد، فعلم الله كثير واسع، وعلم العبد قليل محصور.

وعلم الله غير مستفاد من الأشياء، بل الأشياء مستفادة منه.

وعلم العبد لا يبلغ الغاية التي ليس وراءها غاية، بخلاف علم الله.

وقد ذكر اسم العليم في القرآن الكريم أكثر من مائة وخمسين مرة. ولقد قال الأولون: إن الإنسان إذا أراد أن ينال نصيبًا وافرًا من العلم فعليه بالتقوى.

وفي ذكر الاسمين الكريمين- بعد النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله والأمر بالتقوى- حث على امتثال الأوامر الحسنة، والآداب المستحسنة، وترهيب عن ضده.

كما نهاهم- عند شهودهم مجلس النبي ﷺ عن رفع أصواتهم فوق صوته ﷺ وأن لا يجهروا له بالقول، حتى يكون كلامه ﷺ مسموعًا لدى الحاضرين جميعًا.

فتضارب الأصوات واختلافها- ولاسيما- مع النبي ﷺ جفاء طبع وغلظة قلب وسوء أدب.

ومن ثم أمر المؤمنين أن يحرصوا في مخاطبة النبي ﷺ على اختيار الأسلوب اللطيف، واللفظ اللين الرقيق، والعرض الطيب الهادي الذي

يتناسب مع قدره العظيم، ومكانته العالية[١].

يقول الشيخ السعدي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: ولا يكون الرسول كأحدهم، بل يميزونه في خطابهم، كما تميز عن غيره في وجوب حقه على هذه الأمة، ووجوب الإيمان به، والحب الذي لا يتم الإيمان إلا به، فإن في عدم القيام بذلك محذورًا، خشية أن يحبط عمل العبد وهو لا يشعر، كما أن الأدب معه من أسباب حصول الثواب وقبول الأعمال.

وإذا قيل: ما فائدة قوله ﴿ولا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ بعد قوله: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ ؟

فالجواب: أن تحريم الجهر في مخاطبته ﷺ باسمه نحو قولهم :يا محمد، ويا أحمد، فهو أمر لهم بتوقيره وتعظيمه في المخاطبة، وأن يقولوا: يا رسول الله، ويا نبي الله، ونحو ذلك. ونظيره قوله - تعالى -: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور :٦٣].

وقيل إن قوله: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ المراد به: إذا نطق ونطقتم فعليكم أن لا تبلغوا بأصواتكم حدًّا يبلغ صوته، بل يكون كلامكم دون كلامه ليتميز منطقه.

والمراد بقوله: ﴿ولا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾: أنكم إذا كلمتموه وهو صامت فلا تكلموه بصوت مرتفع كما ترفعونه فيما بينكم، فحصل التغاير، إذ الأول مخصوص بمكالمته معهم، والثاني مخصوص بسكوته[٢].

فهذه الآية من السبب الخاص الذي نزل بشأنه قرآن عام.

ثم مدح من غض صوته عند رسول الله ﷺ بأن الله قد خلص قلوبَهم للتقوى بعد أن ابتلاها واختبرها فظهر نتيجة ذلك، بأن صلحت

---

(١) من آداب القرآن الكريم.

(٢) جامع البيان في متشابه القرآن. أ / د : زكي محمد أبو سريع .

قلوبُهم لتقوى الله وحسن مراقبته ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى ﴾.

ثم وعدهم المغفرة لذنوبهم، المتضمنة لزوال الشر والمكروه، وحصول الأجر العظيم، الذي لا يعلم وصفه إلا الله - تعالى - وفيه حصول كل محبوب: ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾.

وفي هذا دليل على أن الله - تعالى - يمتحن القلوب بالأمر والنهي والمحن، فمن لازم أمر الله واتبع رضاه، وسارع إلى ذلك، وقدمه على هواه: تمحص للتقوى، وصار قلبه صالحًا، ومن لم يكن كذلك، علم أنه لا يصلح للتقوى[1]. عن مجاهد قال: كتب إلى عمر: يا أمير المؤمنين، رجل لا يشتهي المعصية ولا يعمل بها أفضل، أم رجل يشتهي المعصية ولا يعمل بها ؟

فكتب عمر رضي الله عنه: إن الذين يشتهون المعصية ولا يعملون بها ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[2].

فالتقوى هبة عظيمة، يختار الله لها القلوب بعد امتحان واختبار فلا يضعها في قلب إلا وقد ثبت أنه يستحقها. بها يربي الله قلوب عباده المختارين، ويعدها للأمر العظيم الذي نهض به الصدر الأول[3].

والذين يلتزمون الأدب مع رسول الله ﷺ لهم مكانتهم وأجرهم، إنه مبلغ عن الله، ومترجم عن هداه، فتوقيره دين، وحسبه من المتاعب ما يلقى من الكفار والمنافقين[4]. أما الجفاة وفاقدو الخلق فلهم شأن آخر.

ثم أشار إلى حادث وفد بني تميم حين قدموا على رسول الله ﷺ في العام التاسع الذي سمي عام الوفود لمجيء وفود العرب من كل مكان بعد فتح مكة ودخولهم في الإسلام.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٤٨/٧.

(٣) في ظلال القرآن سيد قطب.

(٤) التفسير الموضوعي.

وكانوا من الأعراب الجفاة، فنادوا من وراء حجرات أزواج النبي ﷺ المطلة على المسجد النبوي الشريف: يا محمد، اخرج إلينا فإن مدحنا زين، وإن ذمنا شين.. فلما سمعهم النبي ﷺ خرج إليهم وهو يقول: «**إنما ذاكم الله عز وجل**»[1].

فكره النبي ﷺ هذه الجفوة وهذا الإزعاج.. فنَزل قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٤) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

والعقل يقتضي حسن الأدب، ومراعاة الحشمة، والتزام الحرمة، فالذين نادوه ﷺ من خارج الحجرات، متعجلين خروجه إليهم- غير مبالين بمصالحه ومشاغله- أكثرهم لا يعقلون.

ثم بين الله - تعالى - لهؤلاء وأمثالهم: أنهم لو صبروا حتى يخرج إليهم ﷺ مرتاح البال، هادئ الطبع، غير مشغول بما كان في يده وقتئذ، لأفادوا فوائد جمة، كتوقيرهم وإكرامهم، ورؤية النبي ﷺ ولذة مخاطبته.

أما إذا لم يراعوا حرمة البيوت، ولم يقدروا المنادي حق قدره، فلربما أدخل الاستعجال والانزعاج الغضب عليه فتفوتُهم تلك الفوائد.

ونسب إلى الأكثر، لأنه قد يتبع عاقل جماعة الجهال موافقة لهم، وما أكثرهم في هذا الزمان.

ثم ختم الآية ببيان أن الله غفور رحيم لمن تاب عن معاصيه، والتي منها نداء رسول الله ﷺ بهذه الصورة، وأنه رحيم بهؤلاء وغيرهم[2].

ومما يروى في مناسبة نزول هذه الآيات عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن

---

(١) صحيح لغيره: رواه أحمد في مسنده بنحوه (٤٨٨/٣) حديث (١٦٠٣٤)، والمقدسي في المختارة (٣٢١/٤) حديث (١٥٠٠) . وقال الهيثمي في المجمع (١٠٨/٧) : رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح إن كان أبو سلمة سمع من الأقرع وإلا فهو مرسل كإسناد أحمد الآخر .

(٢) من آداب القرآن الكريم.

أناسًا من العرب اجتمعوا فقالوا: انطلقوا إلى هذا الرجل، فإن يك نبيًّا فنحن أسعد الناس به، وإن يك ملكًا نعش بجناحه، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بما قالوا.

فجاءوا إلى حجرته ينادونه يا محمد، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ..﴾ الآيات.

فأخذ رسول الله ﷺ بأذني وجعل يقول: «**لقد صدق الله قولك يا زيد، لقد صدق الله قولك يا زيد**»[1].

وقد وعى المسلمون هذا الأدب الرفيع...

يُحكى عن أبي عبيد- العالم الزاهد الثقة- أنه قال: ما دققت بابًا على عالم قط حتى يخرج في وقت خروجه...

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- حرمة التعجيل بإصدار حكم قبل معرفة قول الشرع.

٢- وجوب تقوى الله على كل حال.

٣- حرمة رفع الصوت أو استعلائه أمام الرسول ﷺ وكذا الوالدين والعلماء.

٤- إن عدم توقير النبي ﷺ وعدم الاهتمام بما يجب نحوه محبط للعمل.

٥- إن الأتقياء هم الذين يراعون هذه الآداب عقيدة وقولاً وتطبيقًا، وبهذا يتفضل المولى عليهم بمغفرة وأجر عظيم.

٦- والذين لا يراعون هذه الآداب أكثرهم قد سلب العقل الديني.

٧- ولو أن هؤلاء المتعجلين صبروا على الانتظار حتى يخرج إليهم النبي

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٥/٢١٠) حديث (٥١٢٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/١٠٨)، وقال: رواه الطبراني، وفيه داود بن راشد الطفاوي، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات. وانظر: جامع البيان ٢٦/٧٧، تفسير القرآن العظيم ٧/٣٤٩.

ﷺ لكان خيرًا لهم في الدين والدنيا، والله غفور لذنوبهم رحيم بهم إذ يبدلها حسنات.

* * *

النداء الثالث
وجوب التثبيت قبل الحكم

يقول الله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦) وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (٧) فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٨) وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات :٦-١٠).

صلة الآيات بما قبلها :

لما عاب القرآن الكريم على الأعراب الجفاة عدم صبرهم حتى يصلوا إلى ما يريدون في قوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

وهنا حضَّ المؤمنين على الصبر حتى يقفوا على حقائق الأمور فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا.. ﴾.

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ فَاسِقٌ ﴾ : الفاسق: الخارج عن حدود الشرع، والأصل في معنى الفسق: أنه بمعنى الخروج، يقال: فسقت الرطبة عن قشرتها: أي: خرجت، وسمي الفاسق بهذا الاسم: لانسلاخه عن الخير. وفي اللسان: الفسق: العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ أي: خرج من طاعة ربه. والفواسق من النساء: الفواجر [1].

قال الراغب: والفسق أعم من الكفر، لأنه يقع بالقليل والكثير من

(١) راجع لسان العرب في هذه المواد.

الذنوب، ولكن تعورف فيما كان بالكثير، وأكثر ما يقال: فاسق، لمن كان مؤمنًا ثم أخل بجميع الأحكام أو ببعضها [١].

﴿بِنَبَإٍ﴾: النبأ - في اللغة - الخبر، والجمع: أنباء، ويرى بعض اللغويين أنه لا يقال للخبر: نبأ، حتى يكون هامًا، ذا فائدة عظيمة، فكل خبر هام يسمى: (نبا) قال - تعالى -: ﴿وجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل :٢٢] وقال عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ (٦٧) أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ [ص :٦٧-٦٨].

قال الراغب: لا يقال للخبر في الأصل (نبا) حتى يكون ذا فائدة عظيمة، يحصل به علم أو غلبة ظن [٢].

﴿فَتَبَيَّنُوا﴾: التبين: طلب البيان والتعرف، وقريب منه التثبيت، والمراد به هنا: التحقق والتثبيت من الخبر، حتى يكون الإنسان على بصيرة من أمره.

ومعنى الآية: إن جاءكم فاسق بنبأ عظيم له نتائج خطيرة، فلا تقبلوا قوله حتى تتثبتوا وتتحققوا من صدقه، لتأمنوا العاقبة.

﴿بِجَهَالَةٍ﴾: أي: جاهلين حالهم، أو: تصيبوهم بسبب جهالتكم أمرهم.

﴿نَادِمِينَ﴾: الندم: الغم على وقوع شيء مع تمني عدم وقوعه، يقال: ندم على الشيء، وندم على ما فعل ندمًا وندامة، وتندم: أسف. والمراد بالندم: الهم الدائم، والنون والدال والميم في تقاليبها لا تنفك عن معنى: الدوام، كما في قولهم: أدمن في الشرب، ومدن أي: أقام، ومنه: المدينة.

﴿لَعَنِتُّمْ﴾: أي: لوقعتم في العنت، قال ابن الأثير: العنت المشقة، والفساد: الهلاك. وقال في اللسان: العنت: الهلاك، وأعنته: أوقعه في الهلكة، وقوله - تعالى -: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ أي: لوقعتم في الفساد والهلاك. يقال: فلان يتعنت فلانًا، أي: يطلب ما يؤديه إلى

---

(١) روح المعاني ١٤٥/٢٦.

(٢) روح المعاني ١٤٥/٢٦.

الهلاك.

﴿ الرَّاشِدُونَ ﴾ : جمع راشد، وهو المهتدي إلى محاسن الأمور، ومنه: سمي الخلفاء الراشدون، والرشد: الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، من الرشاد وهو الصخر [١].

﴿ بَغَتْ ﴾ : البغي: التطاول والفساد، قال - تعالى -: ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ ﴾ [القصص:٧٦]. وأصل البغي: مجاوزة الحد في الظلم والطغيان، والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل، وفي الحديث: ((**ويح عمار تقتله الفئة الباغية**)) [٢].

﴿ تَفِيءَ ﴾ : ترجع إلى الطاعة، وفاء إلى الشيء: رجع إليه، ومنه قوله- تعالى-: ﴿ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة :٢٢٦]، أي: رجعوا. والفيء: ما رجع إلى المسلمين من الكفار بدون حرب.

﴿ الْمُقْسِطِينَ ﴾ : العادلين المحقين، من الفعل الرباعي: (**اقسط**) بمعنى عدل، وأما: (**قسط**) فمعناه: ظلم، وقد تقدم.

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: تصدير الخطاب بالنداء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ للإشارة إلى أن ما بعد النداء أمر خطير يتطلب مزيدًا من العناية والاهتمام بشأنه. ووصفهم بالإيمان لتنشيطهم والإيذان بأنه داعٍ للمحافظة عليه، ووازع عن الإخلال به [٣].

الثانية: في التعبير بقوله: ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ ﴾ إشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يكون حذرًا يقظًا، لا يقبل كل كلام يلقى على عواهنه دون أن يعرف المصدر، وتنكير ﴿ فَاسِقٌ ﴾ للتعميم [٤]. والمعنى: إن جاءكم أي

---

(١) لسان العرب في هذه المواد، والجامع لأحكام القرآن ٣١٤/١٦.

(٢) سبق تخريجه. وانظر: جامع الأصول ٤٢/٩.

(٣) إرشاد العقل السليم ٥٨١/٧.

(٤) لأنه نكرة في سياق الشرط، وهي كالنكرة في سياق النفي تفيد العموم كما قرره علماء الأصول.

فاسق فتثبتوا من خبره، وجاء بحرف التشكيك (إن) ولم يقل (إذا) التي تفيد التحقيق، ليشير إلى أن وقوع مثل هذا، إنما هو على سبيل الندرة، إذ الأصل في المؤمن: أن يكون صادقًا.

ولما كان رسول الله ﷺ وأصحابه بالمنْزلة التي لا يجسر أحد أن يخبرهم بكذب، وما كان يقع مثل ما فرط من (الوليد بن عقبة) إلا في الندرة قيل: ﴿إِن جَاءَكُمْ﴾ بحرف الشك [1].

الثالثة: في قوله - تعالى -: ﴿واعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ تقديم خبر أن على اسمها، وهذا أسلوب من أساليب الحصر (القصر) المستتبع لزيادة التوبيخ لهم على ما فرط منهم في حق الرسول ﷺ وقد زينوا بين يديه: الإيقاع بالحارث وقومه، وقد أريد أن ينعي عليهم ذلك بتنْزيلهم منْزلة من لا يعلم أنه عليه السلام بين أظهرهم.

قال الرازي رحمه الله: والذي أختاره- وكأنه هو الأقوى- أن الله - تعالى - لما قال: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ أي: فتثبتوا واكشفوا. قال بعده: ﴿واعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ﴾، أي: الكشف سهل عليكم بالرجوع إلى النبي ﷺ فإنه فيكم مبين مرشد، وهذا كما قال القائل عند اختلاف تلاميذ شيخ في مسألة، هذا الشيخ قاعد.. لا يريد به بيان قعوده، وإنما يريد أمرهم بالرجوع إليه، فكأن الله - تعالى - يقول: استرشدوا بالرسول ﷺ فإنه يعلم ولا يطيع أحدًا، فلا يوجد فيه حيف، ولا يروج عليه زيْف؛ لأنه لا يعتمد على كثير من آرائكم التي تبدونها، وإنما يعتمد على الوحي الذي يأتيه من عند الله [2].

الرابعة: صيغة المضارع في قوله: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ﴾ للإشارة إلى أنهم كانوا يريدون إطاعة الرسول لهم إطاعة متجددة مستمرة بدليل قوله - تعالى -: ﴿فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ﴾ وذلك أن صيغة المضارع تفيد التجدد والاستمرار.

---

(١) روح المعاني ٢٦/١٤٥.

(٢) التفسير الكبير ٧/٥٩٢.

قال الآلوسي: وفي هذا التعبير: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ مبالغات من أوجه :

أحدها: إيثار ﴿لَوْ﴾ ليدل على الفرض والتقدير.

والثاني: ما في العدول إلى المضارع من إرادة تجدد استمرار ما حقه أن يفرض للتهجين والتوبيخ.

والثالث: ما في لفظ (**العنت**) من الدلالة على أشد المحذور، فإنه الكسر بعد الجبر.

والرابع: ما في لفظ الخطاب، والجدير به (**الكُمَّل**) ليكون أردع لمرتكبه وأزجر [1].

وكأن الله - تعالى - يقول: يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا، ولا تكونوا أمثال هؤلاء الذين استفزهم النبأ قبل التعرف على صدقه، ثم لم يكتفوا حتى أرادوا أن يحملوا الرسول على رأيهم، ليوقعوا أنفسهم ويوقعوا غيرهم في العنت والإرهاق، واعلموا جلالة قدر الرسول ﷺ وتفادوا عن أمثال هذه الأخطاء.

الخامسة: في قوله - تعالى -: ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ التفات من الخطاب إلى الغيبة، كقوله - تعالى -: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم :٣٩]. هذا الالتفات من المحسنات البديعية، ويقصد به التعظيم، أي: هؤلاء الذين حبب الله إليهم الإيمان، وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، هم الذين بلغوا أعلى الدرجات، وأرفع المناصب، ونالوا هذه الرتبة العظيمة: (**رتبة الرشاد**) فضلاً من الله وكرمًا.

السادسة: قوله - تعالى -: ﴿وإن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الطائفة في اللفظ مفرد، وفي المعنى: جمع، لأنها تدل على عدد كبير من الناس، ولهذا جاء التعبير بقوله: ﴿اقْتَتَلُوا﴾ مراعاة للمعنى، فإن كل طائفة من

---

[1] روح المعني ١٤٨/٢٦.

الطائفتين جماعة، ثم قال - تعالى -: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ولم يقل: (بينهم) مراعاة للفظ.

والنكتة في هذا هو ما قيل: إنّهم عند الاقتتال تكون الفتنة قائمة، وهم مختلطون، فلذا جمع الضمير، وفي حال الصلح تتفق كلمة كل طائفة حتى يكونوا كنفسين فلذا ثُنيّ الضمير [١].

السابعة: قال الرازي رحمه الله: قال - تعالى -: ﴿وإن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم يقل: (منكم) مع أن الخطاب مع المؤمنين، لسبق قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تنبيهًا على قبح ذلك، وتبعيدًا لهم عنهم، كما يقول السيد لعبده: إن رأيت أحدًا من غلماني يفعل كذا فامنعه، فيصير بذلك مانعًا للمخاطب عن ذلك الفعل بالطريق الحسن، كأنه يقول: أنت حاشاك أن تفعل ذلك، فإن فعل غيرك فامنعه، كذلك هاهنا قال: ﴿وإن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم يقل منكم لما ذكرنا من التنبيه مع أن المعنى واحد [٢].

الثامنة: قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فيه تشبيه لطيف، يسمى: (**التشبيه البليغ**)، وأصل الكلام: المؤمنون كالإخوة في وجوب التراحم والتناصر، فحذف وجه الشبه، وأداة التشبيه، فأصبح بليغًا.

قال بعض أهل اللغة: الإخوة جمع الأخ من النسب، والإخوان جمع الأخ من الصداقة، فالله - تعالى - قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ تأكيدًا للأمر، وإشارة إلى أن ما بينهم كما بين الإخوة من النسب، والإسلام لهم كالأب، فأخوة العقيدة فوق أخوة الجسد، ورابطة الإيمان أقوى من رابطة النسب، وقد قال الشاعر العربي:

أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا افتخروا بقيسٍ أو تميم [٣]

التاسعة: سئل الإمام مالك رحمه الله - تعالى - عما وقع بين

---

(١) التفسير الكبير ٥٩٦/٧، روح المعاني ١٥٠/٢٦.

(٢) مفاتيح الغيب ٥٩٦/٧.

(٣) روائع البيان ٤٤٩/٢.

الصحابة رضوان الله عليهم من قتال فقال: تلك دماء قد طهر الله منها أيدينا، فلا نلوث بها ألسنتنا، وسبيل ما جرى بينهم كسبيل ما جرى بين يوسف وإخوته.

وسئل الحسن البصري عن قتالهم فقال: قتال شهده أصحاب محمد ﷺ وغبنا، وعلموا وجهلنا، واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فوقفنا.

وقال المحاسبي: فنحن نقول كما قال الحسن، ولا نبتدع رأيًا منا، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا وجه الله عز وجل [1].

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: حكم خبر الواحد :

استدل العلماء بهذه الآية الكريمة ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً، ووجه الاستدلال من جهتين :

الجهة الأولى: أن الله - تعالى - أمر بالتثبت في خبر الفاسق، ولو كان خبر الواحد العدل لا يقبل، لما كان ثمة فائدة من ذكر التثبت: لأن خبر كل من العدل والفاسق مردود، فلما دل الأمر بالتثبت في خبر الفاسق، وجب قبول خبر العدل، وهذا الاستدلال كما يقول علماء الأصول من باب (**مفهوم المخالفة**).

الجهة الثانية: أن العلة في رد الخبر هي (**الفسق**): لأن الخبر أمانة، والفسق يبطلها، فإذا انتفت العلة انتفى الرد، وثبت أن خبر الواحد ليس مردودًا، وإذا ثبت ذلك وجب حينئذ قبوله والعمل به.

وأما المجهول الذي لا تعلم عدالته ولا فسقه، فقد استدل علماء الحنفية على قبول خبره. وحجتهم في ذلك: أن الآية دلت على أن الفسق شرط وجوب التثبت، فإذا انتفى الفسق فقد انتفى وجوبه، ويبقى ما وراءه على الأصل- وهو قبول خبره - لأن الأصل في المؤمن العدالة.

وهذا الاستدلال مبني على أن الأصل العدالة، ولكن بعض الفقهاء

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٢٢/١٦.

يعارض في هذا ويقول: الأصل الفسق؛ لأنه أكثر، والعدالة طارئة فلا يقبل قوله حتى يتثبت من عدالتِه.

قال الآلوسي: والظاهر أن مسألة قبول خبر المجهول مبنية على هذا، فإن صح أن الأصل العدالة، فهو باقٍ على عدالتِه حتى يتبين خلافها، وإن كان الأصل عدمها فهو داخل في حكم الفسق حتى تتبين عدالتِه، والمسألة تطلب بالتفصيل من كتب الأصول[1].

الحكم الثاني: حكم البحث عن عدالة الصحابة :

استدل بعض العلماء بالآية الكريمة على أن من الصحابة من ليس بعدل؛ لأن الله - تعالى - أطلق لقب الفاسق على **(الوليد بن عقبة)** فإن الآية نزلت فيه، وسبب النُّزول لا يمكن إخراجه من اللفظ العام، وهو صحابي بالاتفاق، وقد أمر الله بالتثبت من خبره، فلا بد من البحث عن عدالة الصحابة في الشهادة والرواية.

وفي المسألة أقوال :

الأول: أن الصحابة كلهم عدول، ولا يبحث عن عدالتِهم في رواية ولا شهادة، وهذا رأي جمهور العلماء سلفاً وخلفاً.

الثاني: أن الصحابة كغيرهم يبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة، إلا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

الثالث: أنّهم عدول إلى زمن عثمان رضي الله عنه ويبحث عن عدالتِهم من مقتله، وهذا رأي طائفة من العلماء.

الرابع: أنهم عدول إلا من قاتل عليًا رضي الله عنه؛ لفسقه بالخروج على الإمام الحق، وهذا مذهب المعتزلة[2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور: من أن الصحابة كلهم عدول،

---

(١) روح المعاني ١٤٦/٢٦.

(٢) المرجع السابق ١٤٦/٢٦.

ببركة صحبة النبي ﷺ ومزيد ثناء الله عز وجل عليهم في كتابه العزيز كقوله - تعالى -: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: عدولاً، وقوله - سبحانه -: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران :١١٠]، وقوله - جل وعلا -: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح :٢٩]. وقوله جل وعلا: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر :٨]، وقوله- جل شأنه -: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة :٢٢، البينة :٨]. إلى آخر ما ورد في هذا الشأن من آيات.

وكذلك ورد في السنة المطهرة مدحهم والثناء عليهم، وبيان أنهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ على الإطلاق، وهذه بعض الأحاديث الدالة على ذلك:

أ- قوله ﷺ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...**» الحديث [١].

ب- وقوله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**» [٢].

ج- وقال ﷺ: «**الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه**» [٣].

فهذه الأحاديث والآيات الواردة كلها متضافرة على عدالة الصحابة وأفضليتهم على سائر الناس، وما وقع من بعضهم من مخالفات فليس بمسوغ للحكم عليهم بالفسق، لأنهم لا يصرون على الذنب، وإذا تاب

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور، حديث (٢٦٥١)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة - رضي الله عنهم - حديث (٢٥٣٥). وأبو داود. حديث (٤٦٥٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب: المناقب، حديث (٣٦٧٣)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - باب: تحريم سب الصحابة - رضي الله عنهم - حديث (٢٥٤٠)، وأبو داود، حديث (٤٦٥٨).

(٣) **ضعيف:** رواه الترمذي، كتاب: المناقب، باب: فيمن سب أصحاب النبي ﷺ، حديث (٣٨٦٢)، وأحمد في مسنده (٥/٥٤). وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

المذنب رجعت إليه عدالتِه ولا يحكم بفسقه على التأبيد، لقول الله - تعالى -: ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ (٤) إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور:٤٥].

وهذا ماعز الأسلمي ﷺ يقول عنه النبي ﷺ بعد أن أمر برجمه: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**» [(١)].

والقول بأن بعض الصحابة قد وقع في الذنب والمخالفة- بناء على الاعتقاد بعدم عصمتِهم- لا يعني أنّهم غير عدول، لأن الفاسق الذي ترد شهادتِه وروايتِه، هو الذي يصر على الذنب والمعصية، وليس في الصحابة من يصر على ذلك.

وقد بين الرازي رحمه الله أنها لم تزل خاصة بسبب الوليد بن عقبة، وإنما نزلت عامة في بيان حكم كل فاسق، وأنها نزلت في ذلك الوقت الذي حدثت فيه تلك القصة، فهي مثل التاريخ لنُزول الآية [(٢)].

الحكم الثالث: حكم قبول شهادة الفواسق أو المبتدعين:

اتفق الفقهاء على أن شهادة الفاسق لا تقبل عملاً بالآية الكريمة ﴿ إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾، وكذلك لا تقبل روايتِه؛ لأن الرواية عن رسول الله ﷺ أمانة ودين، والفسق يبطلها لاحتمال كذبه على رسول الله ﷺ.

قال القرطبي: ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعًا، لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة يبطلها [(٣)].

وقال الجصاص: وقوله - تعالى -: ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ اقتضى ذلك النهي عن

---

(١) رواه مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (١٦٩٥)، وأبو عوانة في مسنده (٤/١٣٥، ١٣٤) حديث (٦٢٩٢).

(٢) سبب النزول للرازي ٤٤٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣١٢.

قبول شهادة الفاسق مطلقاً، إذ كان كل شهادة خبرًا، وكذلك سائر أخباره، فلذلك قلنا: شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق، وكذلك أخباره في الرواية عن النبي ﷺ وكل ما كان من أمر الدين، يتعلق به إثبات شرع، أو حكم، أو إثبات حق على إنسان[1].

وقد استثنى العلماء من قبول خبر الفاسق أمورًا تتعلق بالمعاملات، وليس فيها شهادة على الغير منها :

١- قبول قوله في الإقرار على نفسه مثل: لفلان عندي مائة درهم، فيقبل قوله في ذلك كما يقبل في ذلك قول الكافر، لأنه إقرار لغيره بحق على نفسه فلا تشترط فيه العدالة.

٢- قبول قوله في الهدية والوكالة مثل إذا قال: إن فلانًا أهدى إليك هذا، يجوز له قبوله وقبضه، ونحوه قوله: وكلني فلان ببيع عبده هذا، فيجوز شراؤه منه.

٤- وكذلك في الإذن بالدخول ونحوه، كما إذا استأذن إنسان فقال له: ادخل، لا تشترط فيه العدالة. ومثل هذا جميع أخبار المعاملات إذا لم يكن فيها شهادة على الغير.

واختلف العلماء في أمر الولاية بالنكاح، فذهب الشافعي وغيره إلى أن الفاسق لا يكون وليًّا في النكاح؛ لأنه يسيء التصرف، وقد يضر بمن يلي أمر نكاحها بسبب فسوقه.

وقال أبو حنيفة ومالك: تصح ولايته؛ لأنه يلي مالها فيلي بضعها كالعدل. وهو- وإن كان فاسقًا- إلا أن غيرته موفرة، وبها يحمي الحريم، وقد يبذل المال ويصون الحرمة، وإذا ولي المال فالنكاح أولى[2].

أما المبتدع: وهو الفاسق الذي يكون فسقه بسبب الاعتقاد، وهو متأول للنصوص: كالجبرية والقدرية، ويقال له: المبتدع بدعة واضحة،

---

(١) تفسير آيات الأحكام للجصاص ٣/٢٩٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣١٢.

فمن الأصوليين من رد شهادتِه وروايتِه كالإمام الشافعي رحمه الله ومنهم من قبلهما، وفرق الحنفية فقالوا: تقبل منه الشهادة، ولا تقبل منه الرواية، لأن من ابتدع بدعة بسبب الدين فلا يبعد أن ينتصر لهواه ويدعو الناس إلى ذلك فنرد روايتِه دون شهادتِه: لأن الدعوة إلى مذهبه داعية إلى النقل فلا يؤتمن على الرواية. وهذا مذهب أئمة الفقه والحديث [١].

الحكم الرابع: حكم ولاية الفاسق :

قال ابن العربي - رحمه الله -: ومن العجب أن يجوّز الإمام الشافعي ونظراؤه إمامة الفاسق، ومن لا يؤتمن على حبة مال، كيف يصح أن يؤتمن على قنطار دين ؟! وهذا إنما كان أصله: أن الولاة الذين كانوا يصلون بالناس، لما فسدت أديانهم، ولم يمكن ترك الصلاة وراءهم، ولا استطعت إزالتهم صُلّي معهم ووراءهم، كما قال عثمان: الصلاة أحسن ما يفعل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

ثم كان من الناس من إذا صلى معهم تقية أعاد الصلاة لله. ومنهم من كان يجعلها صلاته، وبوجوب الإعادة أقول. فلا ينبغي لأحد أن يترك الصلاة مع من لا يرضى من الأئمة، ولكن يعيد سرًّا في نفسه، ولا يؤثر ذلك عند غيره.

وأما أحكامه- إن كان واليًا- فينفذ منها ما وافق الحق، ويرد ما خالفه، ولا ينقض حكمه الذي أمضاه بحال، ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من رواية تؤثر، أو قول يحكى، فإن الكلام كثير والحق ظاهر [٢].

الحكم الخامس: حكم قتال أهل البغي :

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب قتال أهل البغي، الخارجين على

---

(١) روح المعاني ٢٦/١٤٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢١٢.

الإمام أو أحد المسلمين، ولكن بعد دعوتهم إلى الوفاق والصلح، والسير بينهم بما يصلح ذات البين، فإن أقاموا على البغي وجب قتالهم عملاً بقوله - تعالى -: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾.

وذهب جماعة ممن يدعي العلم: إلى عدم جواز قتال البغاة من المؤمنين، واحتجوا بقوله ﷺ «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[1].

وهذا الحديث لا ينهض حجة لهم؛ لأن من بغى من المؤمنين فقد أمر القرآن بقتاله، فكيف يحتج بمثل هذا الحديث لإبطال حكم الله عز وجل ؟

قال القرطبي: وهذه الآية دليل على فساد قول من منع قتال المؤمنين، ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرًا لكان الله - تعالى - قد أمر بالكفر، - تعالى - الله عن ذلك !!! وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يتبع مُولٍّ، ولا يُجهز على جريح، ولم تحل أموالهم بخلاف الكفار[2].

وقال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الطريقين الهرب منه ولزوم المنازل، لما أقيم حد، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين، وسبي نسائهم، وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله عليه السلام: «**خذوا على أيدي سفهائكم**»[3].

استدل الجمهور على وجوب قتال البغاة بعدة أدلة منها :

أ- قوله - تعالى -: ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ الآية.

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن، حديث (٦٠٤٤)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق، حديث (٦٤)، والترمذي، حديث (١٩٨٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣١٧/١٦.

(٣) ضعيف: رواه البيهقي في الشعب (٩٢/٦) حديث (٧٥٧٧)، والديلمي في مسند الفردوس (١٦٧/٢) حديث (٢٨٣٨). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٢٠).

ب- ما جاء في الحديث: «**سيخرج قوم في آخر الزمان: حُدثاء الأسنان، سُفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن، لا يُجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة**»[(١)].

ج- قول الرسول ﷺ: «**سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القول ويسيئون العمل، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، قالوا يا رسول الله: ما سيماهم ؟ قال: التحليق**»[(٢)].

د- وقال ﷺ في عمار: «**تقتله الفئة الباغية**»[(٣)].

فهذه الأحاديث صريحة في وجوب قتال أهل البغي ومن شايعهم على باطلهم من أهل الفجور والضلال.

قال الجصاص: ولم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف إذا لم يردعها غيره. ألا ترى أنّهم كلهم رأوا قتال الخوارج، ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنهم لقتلوهم، وسبوا ذراريهم ونساءهم. فإن قيل: قد جلس عن علي جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم: سعد، وأسامة بن زيد، وابن عمر - رضي الله عنهم - قيل له: لم يقعدوا عنه لأنّهم لم يروا قتال الفئة الباغية، وجائز أن يكون قعودهم عنه؛ لأنّهم رأوا الإمام مكتفيًا بمن معه، مستغنيًا عنهم بأصحابه، فاستجازوا القعود عنه لذلك. ألا ترى أنّهم قعدوا عن قتال الخوارج، لا على أنّهم لم يروا قتالهم واجبًا، لكنهم لما وجدوا من

---

(١) رواه البخاري، كتاب: استتابة المرتدين، باب: قتل الخوارج والملحدين، حديث (٦٩٣٠)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، حديث (١٠٦٦)، وأبو داود، حديث (٤٧٦٧).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود، كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج، حديث (٤٧٦٥)، وأحمد في مسنده بنحوه (٣/٢٢٤) حديث (١٣٣٦٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) سبق تخريجه. وانظر: جامع الأصول ٩/٤٢.

كفاهم قتل الخوارج، استغنوا عن مباشرة قتالهم [١].

الحكم السادس: حكم أموال البغاة :

اختلف العلماء في حكم أموال البغاة، هل تكون غنيمة للمسلمين ؟ أم ترد إليهم بعد الصلح وانتهاء الحرب ؟

١- فقال محمد بن الحسن الشيباني: إن أموالهم لا تكون غنيمة، وإنما يستعان على حربهم بسلاحهم وخيلهم عند الاستيلاء عليه، فإذا وضعت الحرب أوزارها رُدَّ عليهم السلاح والمال.

٢- وقال أبو يوسف: إن ما وجد في أيدي أهل البغي من سلاح وعتاد فهو غنيمة، يقسم ويخمس.

٣- وقال مالك: لا تسبى ذراريهم ولا أموالهم، وهو مذهب الشافعي.

حجة أبي يوسف: أنهم باغون معتدون، فيقسم مالهم غنيمة بين المسلمين.

حجة الجمهور: أن بغيهم يحل قتالهم، ولا يحل أموالهم وذراريهم لأنهم ليسوا كفارًا، وإنما هم مؤمنون باغون، أو فاسقون خارجون عن الطاعة، والأمر بقتالهم من أجل ردهم إلى صف المؤمنين.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الخوارج لما نقموا على عليّ رضي الله عنه قال: أفتسبون أمكم عائشة ؟!! ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم [٢].

واستدلوا بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا عبد الله اتدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟**» قال: الله ورسوله أعلم. فقال: «**لا**

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٠١/٣.

(٢) رواه النسائي في الكبرى (١٦٦/٥، ١٦٥) حديث (٨٥٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٥٧/١٠) حديث (١٠٥٩٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٤١/٦، ٢٤٠)، وقال: رواه الطبراني وأحمد ببعضه، ورجالهما رجال الصحيح.

يُجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربُها، ولا يقسم فيؤها» [١].

قال القرطبي: والمعول في ذلك عندنا أن الصحابة - رضي الله عنهم - في حروبهم لم يتبعوا مدبرًا، ولا ذفّفُوا [٢] على جريح، ولا قتلوا أسيرًا، ولا ضمنوا نفسًا ولا مالاً، وهم القدوة [٣].

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنّهم ليسوا كفارًا؛ ولأننا لو أخذنا أموالهم وسبينا ذراريهم تألبوا علينا، ولم يمكن ردّهم إلى صف المسلمين **(والله أعلم)**.

الحكم السابع: في موقفنا من الصحابة :

قال العلامة القرطبي - رحمه الله -: لا يجوز أن ينسب إلى أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خطأ مقطوع به، إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه، وأرادوا الله عز وجل وهم كلهم لنا أئمة، وقد تعبدنا بالكف عما شجر بينهم، وألا نذكرهم إلا بأحسن الذكر لحرمة الصحبة، ولنهي النبي ﷺ عن سبهم، وأن الله غفر لهم، وأخبر بالرضا عنهم.

هذا مع ما قد ورد من الأخبار من طرق مختلفة عن النبي ﷺ أن طلحة شهيد يمشي على وجه الأرض، فلو كان ما خرج إليه من الحرب عصيانًا، لم يكن بالقتل فيه شهيدًا؛ لأن الشهادة لا تكون إلا بالقتل في الطاعة.

ومما يدل على ذلك ما قد صح بأن قاتل الزبير في النار، وقوله ﷺ: «**بشر قاتل ابن صفية بالنار**» [٤]، وإذا كان كذلك فقد ثبت أن **(طلحة)**،

---

(١) **ضعيف جدًا**: ذكره الهيثمي في المجمع (٦/٢٤٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه كوثر بن حكيم، وهو ضعيف متروك . وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣٢٠.

(٢) أي: ولا أجهزوا على جريح.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣٢٠.

(٤) رواه أحمد في مسنده (١/٨٩) حديث (٦٨١)، والحاكم في المستدرك (٣/٤١٤) حديث (٥٥٨٠).

(**والزبير**) غير عاصيين، ولا آثمين بالقتال.

وقد سئل بعضهم عن الدماء التي أريقت فيما بينهم فقال: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [١].

سبب النزول :

١- روى الإمام أحمد عن الحارث بن ضرار الخزاعي أنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام، فدخلت فيه وأقررت به، ودعاني إلى الزكاة فأقررت بها وقلت: يا رسول الله، أرجع إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام، وأداء الزكاة، فمن استجاب لي جمعت زكاته، وترسل إليّ يا رسول الله لإبَّان كذا، وكذا، ليأتيك بما جمعت من الزكاة، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له، وبلغ زمان الوعد الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه، احتبس الرسول فلم يأت، فظن الحارث أن قد حدث فيه سخطة من الله ورسوله، فدعا سروات [٢] قومه فقال لهم: رسول الله ﷺ كان وقَّت لي وقتًا يرسل إليّ رسوله ليقبض ما كان عندنا من الزكاة، وليس من رسول الله ﷺ الخُلف، ولا أرى حبس رسوله إلا من سُخطةٍ عليّ، فانطلقوا بنا نأتي رسول الله ﷺ ؟

وبعث رسولُ الله الوليدَ بن عُقبة إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جُمع من الزكاة، فلما سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق، فَرِق [٣] فرجع، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي، فضرب رسول الله ﷺ البعث إلى الحارث، فأقبل الحارث بأصحابه حتى استقبله البعث [٤] وقد فصل عن المدينة. قالوا: هذا الحارث. فلما غشيهم قال: إلى أين ؟ قالوا: إليك. قال: ولم ؟ قالوا: إن النبي ﷺ كان بعث إليك (**الوليد بن عقبة**) فزعم أنك منعته الزكاة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٢٢/١٦.

(٢) **سروات**: جمع سراة، وهم أشراف القوم.

(٣) أي: خاف وفزع.

(٤) **البعث**: فرقة من المقاتلين، وجمعها بعوث.

وأردت قتله !!! قال: والذي بعث محمدًا بالحق ما رأيته ولا أتاني، فلما دخل الحارث على النبي ﷺ قال: منعت الزكاة وأردت قتل رسولي؟ قال: لا والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس عليّ رسولُ رسول الله ﷺ خشية من أن تكون سخطة من الله ورسوله عليّ، فنزلت الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [١].

قال الرازي - رحمه الله - ما ذكره المفسرون: من أنها نزلت بسبب **(الوليد بن عقبة)** حين بعثه الرسول ﷺ إلى بني المصطلق ليقبض صدقاتهم.. إلخ، إن كان مرادهم: أن الآية نزلت عامة لبيان وجوب التثبت في خبر الفاسق، وأنها نزلت في ذلك الحين الذي وقعت فيه حادثة الوليد فهذا جيد، وإن كان غرضهم أنها نزلت لهذه الحادثة بالذات فهذا ضعيف؛ لأن الوليد لم يتقصد الإساءة إليهم، ورواية الإمام أحمد تدل على أن الوليد خاف وفرق حين رأى جماعة الحارث- وقد خرجت في انتظاره- فظنها خرجت لحربه، فرجع وأخبر الرسول ﷺ بما أخبره ظنًّا منه أنهم خرجوا لقتاله.

يقول الرازي رحمه الله: ويدل على ضعف قول من يقول: إنها نزلت لكذا، أن الله - تعالى - لم يقل: إني أنزلتها لكذا، والنبي ﷺ لم ينقل عنه أنه بين أن الآية وردت لبيان ذلك فحسب، غاية ما في الباب أنها نزلت في ذلك الوقت، وهو مثل التاريخ لنُزول الآية، ويتأكد ما ذكرنا أن إطلاق لفظ (الفاسق) على الوليد شيء بعيد؛ لأنه توهم وظن فأخطأ، والمخطيء لا يسمى فاسقًا، وكيف والفاسق في أكثر المواضع المراد به: من خرج من ربقة الإيمان؛ لقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المنافقون :٦] وقوله - تعالى -: ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف:٥٠] وقوله - تعالى -: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ﴾ [السجدة :٢٠] إلى غير ذلك [٢].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/٢٧٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/١٠٩،١٠٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني، إلا أنه قال: الحرث بن سرار . بدل: ضرار . ورجال أحمد ثقات .

(٢) التفسير الكبير ٧/٥٨٩.

٢- وأما قوله - تعالى -: ﴿ وإن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ فقد ذكر في سبب نزولها ما يأتي :

أولاً: أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس ﷺ قال: قيل للنبي ﷺ لو أتيت **(عبد الله بن أُبي)** فانطلق إليه وركب حمارًا، وانطلق معه المسلمون يمشون، فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني [١]، فوالله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله أطيب ريحًا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، وغضب للأنصاري آخرون من قومه، فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فأنزل الله فيهم: ﴿ وإن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا... ﴾ [٢].

ثانيًا: وروى الشيخان عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خرج يعود **(سعد بن عُبادة)** فمرّ بمجلس فيهم: عبد الله بن أُبي، وعبد الله بن رواحة، فخمَّر [٣] ابن أُبي وجهه بردائه، وقال: لا تغبّروا علينا. فقال عبد الله بن رواحة: لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك، فتعصب لكل أصحابه فتقاتلوا حتى كان بينهم ضرب بالنعال والأيدي والسعف فنَزلت الآية [٤].

المعنى الإجمالي :

يا أيها الذين آمنوا، يا من اتصفتم بالإيمان، وصدقتم بكتاب الله، وآمنتم برسوله، وعلمتم علم اليقين أن ما جاءكم به الرسول ﷺ حق لأنه من عند الله لا تسمعوا لكل خبر، ولا تصدقوا كل إنسان، بل

---

(١) أي: ابتعد وتنح عني.

(٢) رواه البخاري، كتاب: الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس، حديث (٢٦٩١)، ومسلم: كتاب: الجهاد، باب: في دعاء النبي ﷺ إلى الله، حديث (١٧٩٩)، وأحمد في مسنده (١٥٧/٣) حديث (١٢٦٢٨).

(٣) أي: غطى وجهه بطرف ردائه.

(٤) روى البخاري أوله إلى قوله: لا تغبروا علينا . كتاب: تفسير القرآن ، باب: قوله: ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، حديث (٤٥٦٦)، وكذا مسلم، كتاب: الجهاد، باب: في دعاء النبي إلى الله، حديث (١٧٩٨) . وانظر: روائع البيان ٤٤٥/٢.

تحققوا وتثبتوا من الأمر، قبل أن تصيبوا إخوة لكم مؤمنين بسبب خبر لم تتحققوا من صحتِه [١]، وكلام لم تتأكدوا من صدقه، فتندموا على ما فرط منكم، ولكن لا ينفعكم حينئذ الندم.

واعلموا أيها المؤمنون أن فيكم السيد المبجل، والنبي المعظم (رسول الله ﷺ) المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، الذي يطلعه الله على الخفايا، فلا تحاولوا أن تستميلوه لرأيكم، ولو أنه استجاب لكم، وأطاعكم في غالب ما تشيرون به عليه، لوقعتم في الجهد والهلاك، ولكن الله بمنه وفضله حفظه وحفظكم، ونوَّر بصائر أتباعه المؤمنين، وحبب إليهم الإيمان، وبغَّض إليهم الكفر والفسوق والعصيان، وأرشدهم إلى سبيل الخير والسعادة.

ثم عقب - تعالى - بما يترتب على سماع مثل هذه الأنباء المكذوبة من تخاصم أو تباغض وتقاتل، فقال: إذا رأيتم أيها المؤمنون طائفتين من إخوانكم جنحتا إلى القتال والعدوان، فابذلوا جهدكم للتوفيق بينهما، وادعوهما إلى النزول على حكم الله، فإن اعتدت إحدى الطائفتين على الأخرى، وتجاوزت حدَّها بالظلم والطغيان، وأرادت أن تبغي في الأرض، فقاتلوا تلك الطائفة الأخرى (**الباغية**) حتى تثوب إلى رشدها، وترضى بحكم الله ﷻ وتقلع عن البغي والعدوان.

فإذا كفت عن العدوان، فأصلحوا بينهما بالعدل، لأنّهم إخوتكم في الدين، ومن واجب المسلمين أن يصلحوا بين الإخوان، لا أن يتركوا البغضاء تدب، والفرقة تعمل عملها؛ لأن المؤمنين جميعًا إخوة، جمعتهم رابطة الإيمان. وليس ثمة طريق إلى إعادة الصفاء إلا بالإصلاح بين المتخاصمين، فهو سبيل الفلاح، وطريق الفوز والنجاح، واتقوا الله لتنالكم رحمتِه، وتسعدوا بمرضاتِه ولقائه [٢].

---

(١) ورد عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - أنه قال: **لأن يخطئ الإمام في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة**. وقال جعفر بن محمد - رحمه الله- : **لأن أندم على العفو خير من ان أندم على العقوبة**. أي: إذا وقعت في غير محلها.

(٢) روائع البيان ٢/٤٤١، ٤٤٢.

حكمة التشريع :

يدعو الإسلام إلى التثبت في الخبر، وأخذ الحيطة والحذر، في كل أمر من أمور المؤمنين ليجتنبوا المزالق التي يدبرها لهم أعداؤهم، ويكونوا على بينة من أمرهم. فكم من فتنة حصلت بسبب خبر كاذب، نقله فاسق فاجر ؟ وكم من دماء أريقت بسبب فتنة هوجاء، أشعل نارها أناس ماكرون، لا يريدون الخير للأمة، ولا يضمرون للمسلمين إلا كل شر وبلاء وفتنة، ليفسدوا عليهم وحدتهم، ويكدروا عليهم صفاءهم وسرورهم ؟

لذلك أمر الإسلام بمبدأ كريم فاضل **(مبدا التمحيص)** والتثبت من كل خبر، وخاصة خبر الفاسق، الذي لا يقيم حرمة للدين، ولا يبالي بما يحدث من جراء كذبه وبُهتانه من أضرار فادحة، ونتائج وخيمة، تشل حركة المجتمع، وقد تفضي إلى فجيعة عظيمة تودي بحياة أناس بريئين، كما كان سيحدث في قصة **(الوليد ابن عقبة)**، لولا أن الله أطلع رسوله ﷺ على جلية الأمر، بواسطة الوحي المنَزل، فكان في ذلك صيانة الدماء البريئة، وحفظ وحدة المسلمين.

كما أمر الإسلام بمقاومة الظلم والطغيان، أيًّا كان مصدره، فدعا إلى الإصلاح بين الطوائف المتنازعة، والفئات المتخاصمة، فإن لم ينفع الصلح، ولم تثمر دعوته، كان السيف هو الحكم الفاصل تقاتل به الفئة الباغية، حتى ترجع إلى أمر الله، وتفيء إلى رشدها.

وهذه الخطة الحكيمة التي انتهجها الإسلام قاعدة تشريعية وقائية لصيانة المجتمع المسلم من الخصام والتفكك، والاندفاع وراء الأهواء الطائشة التي لا تجني منها الأمة إلا كل شر وبلاء، وقانا الله شر الفتن، ما ظهر منها وما بطن، إنه سميع مجيب الدعاء [1].

* * *

(١) راجع روائع البيان ٢/٤٦١، ٤٦٢.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- وجوب التثبت من الأخبار، وعدم الوثوق بخبر الفاسق الخارج عن طاعة الله.

٢- ضرورة التريث قبل الحكم على الأشخاص لمجرد سماع الأنباء خشية ظلمهم.

٣- الرسول ﷺ هو المرجع للمؤمنين، فلا يجوز لأحد من المؤمنين أن يقطع بأمر دونه.

٤- وجوب الإصلاح بين طوائف المؤمنين عند حصول النّزاع خشية فرقتهم.

٥- إذا بغت إحدى الطائفتين على الأخرى، ولم تستجب لدعوة الإصلاح، وجب إماتة الفتنة بالقتال.

٦- المؤمنون إخوة في الدين، وهي أقوى من أخوة النسب.

٧- يجب على المؤمنين مقاومة البغاة، إبقاءً لوحدة الأمة، ودفعًا للظلم عن المستضعفين [1].

* * *

(١) راجع تفسير القرآن العظيم، روائع البيان ٤٦١/٢.

النداء الرابع والخامس
تحريم الأخلاق الذميمة

يقول الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ولا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ولا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ولا تَنَابَزُوا بالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ ومَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ولا تَجَسَّسُوا ولا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ واتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات :١١، ١٢].

صلة النص بما قبله :

بعد أن أمر الحق ﷻ المؤمنين بالإصلاح، وما يقوم عليه من أخلاق حسنة فقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ واتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ وهنا نهاهم عن الأخلاق المرذولة التي تفسد ذات البين فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ.. ﴾.

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ لا يَسْخَرْ ﴾: السخرية: الازدراء والاحتقار، وهو عيب بما لا يعاب به الإنسان، إذ إنه لا يملك من أمر نفسه شيئًا.

﴿ وَلا تَلْمِزُوا ﴾: واللمز أيضًا: الاحتقار والتنقيص للغير، ويكون اللمز باليد والعين واللسان، والإشارة، والهمز: لا يكون إلا باللسان. وقيل: الهمز بالقول، والهمز بالفعل، وكلاهما منهي عنه حرام.

﴿ ولا تَنَابَزُوا ﴾: التنابز بالألقاب: أي: لا تتداعوا بالألقاب، وهي التي يسوء الشخص سماعها.

﴿ ولا تَجَسَّسُوا ﴾: من الجسّ، وهو محاولة الوقوف على أسرار الناس وعيوبهم، واستعماله في الشر غالبًا، ومنه الجاسوس. وأما التحسس

فيكون غالبًا في الخير، كما قال - تعالى - إخبارًا عن يعقوب عليه السلام: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف :٨٧].

﴿وَلا يَغْتَب﴾ : الغيبة ذكر المرء بما يكره.

﴿مَيْتًا﴾ : الميْت بالتخفيف: ما فارق الحياة بالفعل، أما الميِّت: فهو من حكم عليه بالموت، ولا يزال حيًّا. قال - تعالى -: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر :٣٠].

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: التنكير في كلمة ﴿قَوْمٌ﴾ يفيد التكثير فأغلب الناس واقع في هذا الذنب- وهو السخرية- وقد يفيد التحقير، وذلك لازدرائه صنع الله عز وجل أما التنكير في كلمة ﴿قَوْمٍ﴾ الثانية فيفيد التقليل؛ لأن الساخرين أكثر عددًا من المسخور منهم.

الثانية: الضمير (واو الجماعة) في ﴿يَكُونُوا﴾ عائد على المسخور منهم، والضمير في ﴿مِّنْهُمْ﴾ عائد على الساخرين.

وكذلك: نون النسوة في ﴿يَكُنَّ﴾ عائد على المسخور منهن، والضمير في ﴿مِّنْهُنَّ﴾ عائد على الساخرات.

الثالثة: عبر عن الآخرين بالنفس فقال: ﴿وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ مع أن أصل الأسلوب ولا تلمزوا إخوانكم، وذلك للإشارة إلى أن الأخوة من منطلق الدين بمثابة النفوس: تحب لها ما تحبه لنفوسها، وتكره لها ما تكرهه لنفوسها.

الرابعة: في قوله - تعالى -: ﴿وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾ نهى عما بني على أساس العادات الذميمة، من الدعوة بألقاب ذميمة لا يقرها العقل ولا الشرع. ففي الحديث: «**لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

الخامسة: في قوله - تعالى -: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ إشارة إلى أنه ينبغي للعاقل أن يجدد التوبة بتجدد المعاصي؛ لقوله ﷺ: «**كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**»[1]، وتجدد المعاصي مفهوم من قوله - جل وعلا -: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

السادسة: التنكير في قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِثْمٌ﴾ يفيد التعظيم، وذلك كمن يلتمس للبرآء العيب، بلا إقرار أو بيّنة شرعية.

السابعة: في قوله - تعالى -: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ...﴾ أسلوب استفهام للإنكار والتوبيخ، إذ إن هذه الحالة لا يقبلها عاقل، وتنفر منها جميع النفوس السوية. فكذلك الغيبة ينفر منها جميع المؤمنين المتمسكين بدينهم عقيدة وقولاً وعملاً.

سبب النزول:

١- قال كثير من المفسرين: نزلت في امرأتين من أزواج النبي ﷺ سخرتا من أم سلمة (**عيرن ام سلمة بالقصر**)، وقيل: نزلت في عائشة، أشارت بيدها إلى أم سلمة فقالت: يا نبي الله، أنها لقصيرة.

وقال عكرمة عن ابن عباس: إن صفية بنت حُيي بن أخطب أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن النساء يعيرنني ويقلن لي يا يهودية بنت يهوديين!!!

فقال ﷺ «**هلاّ قلت: إن أبي هارون، وإن عمي موسى، وإن زوجي محمد**». فأنزل الله هذه الآية[2].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **ضعيف:** رواه الترمذي بمعناه، كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، حديث (٣٨٩٢)، والحاكم في المستدرك (٤/٣١) حديث (٦٧٩٠) . وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي .

٢- روي أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ اغتابا رفيقهما، وذلك أن النبي ﷺ كان إذا سافر ضم الرجل المحتاج إلى الرجلين الموسرين فيخدمهما. فضم سلمان إلى رجلين، فتقدم سلمان إلى المنْزل فغلبته عيناه ولم يهيئ لهما شيئًا، فجاءا فلم يجدا طعامًا وإدامًا.

فقالا له: انطلق فاطلب لنا طعامًا وإدامًا من النبي ﷺ. فذهب فقال له النبي ﷺ: «**اذهب إلى أسامة بن زيد فقل له: إن كان عندك فضل من طعام فليعطك**».

وكان أسامة خازن النبي ﷺ فذهب إليه، فقال أسامة: ما عندي شيء، فرجع إليهما فأخبرهما. فقالا: قد كان عنده ولكنه بخل.

ثم بعث إلى طائفة من الصحابة فلم يجد عندهم شيئًا. فقالا: لو بعثنا سلمان إلى بئر سميحة لغار ماؤها !!! ثم انطلقا يتجسسان: هل عند أسامة شيئًا، فرآهما النبي ﷺ فقال: «**مالي أرى خضرة اللحم في أفواهكما ؟ فقالا: يا نبي الله، والله ما أكلنا في يومنا هذا لحمًا ولا غيره. فقال: ولكنكما ظللتما تأكلان لحم سلمان وأسامة**» فنَزلت [1].

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: في النهي عن السخرية :

من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض؛ ألا يسخر قوم من قوم بكل كلام أو قول أو فعل يدل على تحقير الأخ المسلم، فإن ذلك حرام ولا يجوز...

وهو دال على إعجاب المرء بنفسه؛ وعسى أن يكون المسخور منه خيرًا من الساخر، وهو في الغالب والواقع، فإن السخرية لا تقع إلا من قلب ممتلئ بمساوئ الأخلاق، ولهذا قال النبي ﷺ «**بحسب امرئٍ من الشر ان يحقر اخاه المسلم**» [2].

---

(١) الدر المنثور عن ابن أبي حاتم: ٩/٦.

(٢) رواه مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم، حديث (٢٥٦٤)، وأبو داود، حديث (٤٨٨٢)، وابن ماجه، حديث (٤٢١٣).

ومن يدري ؟ فقد تسخر من امرئ نجح حيث رسبت أنت، فتقدم وتأخرت. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الكبر بطر الحق، وغمط الناس**» [١]. والمراد من ذلك: احتقارهم واستصغارهم، وهذا حرام.

إن القيم الظاهرة التي يراها الرجال - في أنفسهم - ويراها النساء - في أنفسهن - ليست هي القيم الحقيقية التي يُوزن بها الناس، فهناك قيم أخرى، قد تكون خافية عليهم - يعلمها الله - ويزن بها العباد.. فميزان الله: يرفع ويخفض بغير هذه الموازين.

الحكم الثاني: في النهي عن اللمز :

ومما نُهى عنه الإسلام: اللمز، سواء كان باللسان أو الفعل أو بهما. فليست العبرة بالظواهر، وإنما ببواطن الأمور وخالصها، ثم إن الظاهر وكونه معيبًا أو لافتًا للنظر، لا دخل لصاحبه فيه، فهو من صنع الباري... العليم الحكيم..

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**» [٢]. وقال عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]. وقال ﷺ «**يبصر أحدكم القذاة** [٣] **في عين أخيه، ويدع الجذع في عينه**» [٤].

وقيل : من سعادة المرء أن يشتغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره.

قال الشاعر:

---

(١) رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر، حديث (٩١)، وأبو داود، حديث (٤٠٩٢)، والترمذي، حديث (١٩٩٩) .

(٢) رواه مسلم: كتاب البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم، حديث (٢٥٦٤)، وابن ماجه، حديث (٤١٤٣)، وأحمد في مسنده (٢/٢٨٤)، حديث (٧٨١٤) .

(٣) ما يقع في العين من تراب أو وسخ .

(٤) **صحيح**: رواه ابن حبان في صحيحه (١٣/٧٣) حديث (٥٧٦١)، والهيثمي في الموارد (١/٤٥٧) حديث (١٨٤٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١/٢٠٧)، حديث (٥٩٢) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠١٣) .

المرء إن كان عاقلاً ورعًا أشغله عن عيوبه ورعه
كما السقيم المريض يشغله عن وجع الناس وجعه

وقال آخر :

لا تكشفن مساوئ الناس ما ستروا فيهتك الله سترًا عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحدًا منهم بما فيكا[1]

الحكم الثالث: حرمة التنابز بالألقاب :

لا يجوز شرعًا أن ينادي أحدُنا أخاه بلقب يكرهه، إذْ أن في ذلك إساءةً إليه وإيذاءً له، وهذا كله مما حرمه الإسلام؛ لأن فيه تكديرًا لصفاء الأخوة الإسلامية. وقد روى الإمام أحمد بسنده عن أبي جبيرة بن الضحاك قال: فينا نزلت في بني سلمة: ﴿ولا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾. قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس فينا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فكان إذا دُعي أحد منهم باسم من تلك الأسماء قالوا: يا رسول الله، إنه يغضب من هذا، فنزلت: ﴿**ولا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ**﴾ [2].

ومن جملة التنابز بالألقاب: أن يتهم المرء أخاه بأنه قد خرج من الملة !!! ففي الحديث: «**من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما؛ إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**» [3].

ومن جملته: أن يعير أخا بذنب تاب منه، ففي الحديث: «**من عَيَّر مؤمنًا بذنب تاب منه كان حقًا على الله أن يبتليه به ويفضحه فيه في الدنيا والآخرة**» [4].

وعكس ذلك هو المطلوب: فقد جاء في الحديث: «**من حق المؤمن على**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن .

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الألقاب، حديث (٤٩٦٢)، والترمذي، حديث (٣٢٦٨)، وابن ماجه، حديث (٣٧٤١) . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٣) رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، حديث (٦٠)، وأحمد في مسنده (٤٤/٢) حديث (٥٠٣٥) .

(٤) **موضوع**: رواه الترمذي بلفظ: ((من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله))، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، حديث (٢٥٠٥) . وقال الألباني في ضعيف الجامع: موضوع .

المؤمن أن يسميه بأحب أسمائه إليه»[١]. ولهذا كانت التكنية من الأدب الحسن، بل ومن السنة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام. يقول عمر رضي الله عنه: «**أشيعوا الكُنى فإنها منبهة**».

ولقد لقب أبو بكر بالعتيق والصديق، وعمر بالفاروق، وحمزة بأسد الله، وخالد بسيف الله - رضي الله عنهم جميعًا -.

وإذا اشتهر أحد بلقب مكروه - في الأصل - وما قُصدت الإساءة فلا بأس. فقد سئل ابن المبارك رحمه الله عن الرجل يقول: حُميد الطويل، وسليمان الأعمش، وحُميد الأعرج، فقال: إذا أردت صفته، ولم تُرد عيبه فلا بأس به.

الحكم الرابع: في موقف الإسلام من الظن :

رفض الإسلام أشياء كثيرة، من بينها الظن السيئ، وهو يربي الضمائر والقلوب، بل يقيم مبدأ التعامل على أساس نظافة الصدور والقلوب، وأقام سياجًا حول حقوق الناس الذين يعيشون في مجتمع نظيف لا يُؤخذون بظنة، ولا يحاكمون بريبة، ولا يصبح الظن أساسًا لمحاكمتهم، ولا يكفي الظن فيهم لتعقبهم بغية التحقق من هذا الظن الذي دار حولهم[٢].

ولقد بينت السنة النبوية قدر حرمة المؤمن، ووعدت من يصون حرمته، ويستر عورته، ويراعي حقوقه بالثواب العظيم.

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله - تعالى- حرمةً**

---

(١) **ضعيف:** رواه الحاكم في المستدرك (٤٨٥/٣) حديث (٥٨١٥)، والطبراني في الأوسط (١٩٢/٨) حديث (٨٣٦٩)، والبيهقي في الشعب (٤٣٠/٦) حديث (٨٧٧٢) . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٧٢) .

(٢) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب .

منك: ماله، ودمه، وألا يظن به إلا خيرًا» [(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تنافسوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا»** [(٢)].

وللظن حالات :

❖ **ظن محظور**: وهو سوء الظن بقواعد الإيمان، وأركان الإسلام مثل: سوء الظن بالله - تعالى- والواجب حسن الظن بالله - تعالى- ففي الحديث القدسي: «**أنا عند ظن عبدي بي، فلا يظن بي إلا خيرًا»** [(٣)]. ومنه الظن في الإلهيات والنبوات وهذا محظور وحرام.

❖ **وظن مأمور به**: وهو الظن في المسائل التي يعوذها الدليل الموصل إلى العلم بها كتحري القبلة.

❖ **ظن مباح**: أو ظن لا يمكن ردّه، كمن شك في عدد ركعات الصلاة.

❖ وأما الظن الذي يقع بين المؤمنين تجاه بعضهم البعض الآخر، فهو على ثلاثة أقسام :

❖ ظن بمن ظهرت عليه سمات الإيمان وعلامات الصلاح، وهو محظور وحرام.

---

(١) **ضعيف**: رواه ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله، حديث (٣٩٣٢)، والطبراني في الكبير (٣٧/١١) حديث (١٠٩٦٦) عن ابن عباس . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

(٢) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث (٦٠٦٤)، ومسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن والتجسس، حديث (٢٥٦٣)، وأحمد في مسنده (٢٨٧/٢) حديث (٧٨٤٥) .

(٣) **صحيح**: رواه أحمد في مسنده (٣٩١/٢) حديث (٩٠٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٥/٢) حديث (٦٣٩)، بلفظ: إن ظن خيرًا فله، وإن ظن شرًا فله . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣١٥) .

❖ وظن بمن أحاطهم الله بستره، ولا يعلم أحد غير الله حقيقة حالهم وهؤلاء إن وقع الظن بهم فيجب الاحتراز عن تحققه. فقد أخرج الطبراني عن حارثة بن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لازمات لأمتي: الطيرة، والحسد، وسوء الظن**» فقال رجل: ما يذهبهن يا رسول الله ممن هن فيه ؟ قال: «**إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض**»[1].

❖ وظن بمن ظهرت عليهم علامات الفسق وصفات الفجور، وهو مباح ولا حرج فيه..[2] فإن في الخبر: «**من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له**»[3].

وعلى هذا فإن المؤمن كيس فطن: إن وقع منه الظن فلا يحققه حتى تظهر الشواهد على خلاف ظنه[4].

ولو تعامل المؤمن - بحسن الظن في الجميع - وبدون نظر وتأمل ولا سيما في هذا الزمان فسيؤدي تعامله إلى إتلاف ماله وضياع وقته، ووضع الأمور في غير نصابها، وهذا مما لم يقل به أحد.

وقد روي عن الحسن - رحمه الله - أنه قال: كنا في زمن الظن فيه بالناس حرام، وأنت اليوم: اعمل واسكت وظن بالناس ما شئت[5].

وإذا كان هذا هو رأي الحسن البصري في زمانه، فما الرأي في زماننا ؟!!.

ومن هذا القبيل: قول الرسول ﷺ «**ما من امرئ يخذل امرءًا مسلمًا في**

---

(١) **ضعيف**: رواه الطبراني في الكبير (٣/٢٢٨) حديث (٣٢٢٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/٧٨)، وقال: رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٢٦) .

(٢) من آداب القرآن الكريم .

(٣) **ضعيف جدًا**: رواه البيهقي في الكبرى (١٠/٢١٠). وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٨٣) .

(٤) قال الشاعر:

لو غربل الناس كيما يعدموا سقطا ... لما تحصل شيء في الغرابيل .

(٥) الفتوحات الإلهية .

موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في مواطن يحب فيها نصرته، وما من امرئ ينصر امرءًا مسلمًا في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في مواطن يحب فيها نصرته» [١].

الحكم الخامس: في موقف الإسلام من التجسس :

ما أُمرنا نحن المسلمين بالتنقيب عن بواطن الناس وقلوبهم، ولكن لنا الظاهر، والله يتولى السرائر، فمن حاول الوقوف على خبايا الناس وتتبع عوراتهم وقع فيما نُهى عنه الإسلام وهو التجسس.. قال - تعالى-: ﴿ ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه أُتي برجل فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال عبد الله: إنا قد نُهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به [٢].

وأخرج الإمام أحمد - رحمه الله - بسنده عن دُخَين كاتب عقبة قال: قلتُ لعقبة: إن لنا جيرانًا يشربون الخمر، وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم. قال: لا تفعل، ولكن عظهم وتَهددهم. قال: ففعل فلم ينتهوا. قال فجاءه دُخَين فقال: إني قد نَهيتهم فلم ينتهوا، وإني داع لهم الشرط فتأخذهم. فقال له عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها**» [٣].

وعن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتَهم، أو: كدت أن تفسدهم**». فقال أبو الدرداء: كلمة

---

(١) **ضعيف:** رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: من رد عن مسلم غيبة، حديث (٤٨٨٤)، وأحمد في مسنده (٣٠/٤) حديث (١٦٤١٥) . وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود. وانظر: تفسير القرآن العظيم (٣٦٤/٧) .

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس، حديث(٤٨٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٤/٨) حديث (١٧٤٠٤) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) **ضعيف:** رواه أحمد في مسنده (١٥٨/٤) حديث (١٧٤٨٣)، والحاكم في المستدرك مختصرًا (٤٢٦/٤) حديث (٨١٦٢) . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٩٠) .

سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها [١].

وقال أبو داود عن جبير بن نفير وغيره: أن النبي ﷺ قال: «**إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدتهم**» [٢].

وقال الأوزاعي: التجسس: البحث عن الشيء. والتحسس: الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون أو يتسمع على أبوابهم. والتدابر: الصَّرْم [٣].

الحكم السادس: في تحريم الغيبة :

ومن جملة ما حرّمه الإسلام: الغيبة، وهي ذكر الآخرين بسوء يكرهونه، وذلك مخالف لما جاء في السنة: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» [٤]. والإسلام مبني على الوضوح. بأن يكون ظاهر الإنسان كباطنه، فإن رابه شيء من أخيه فلينصحه بالتي هي أحسن ولا يذكره بسوء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة ؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**ذكرك اخاك بما يكره**». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهته**» [٥]. والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته، كما في الجرح والتعديل والنصيحة، كقوله

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس حديث (٤٨٨٨)، وابن حبان في صحيح (٧٢/١٣) حديث (٥٧٦٠) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود . وانظر: تفسير القرآن العظيم (٣٥٨/٧) .

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس، حديث (٤٨٨٩)، وأحمد في مسنده (٤/٦) حديث (٢٣٨٦٦) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) أن يهجر كل واحد صديقه أو أخاه، تفسير القرآن العظيم (٣٥٨/٧) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الغيبة، حديث (٢٥٨٩)، وأبو داود، حديث (٤٨٧٤)، والترمذي، حديث (١٩٣٤) .

ﷺ لما استأذن عليه ذلك الرجل الفاجر: «**ائذنوا له بئس أخو العشيرة**» [١].

وكقوله لفاطمة بنت قيس وقد خطبها أبو الجهم ومعاوية: «**أما معاوية فصعلوك** [٢] **وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه** [٣] **عن عاتقه**» [٤]. وكذا ما جرى مجرى ذلك، ثم بقيتها على التحريم الشديد. وقد ورد فيها الزجر الأكيد، ولهذا شبهها - تعالى- بأكل اللحم من الإنسان الميت، كما قال- تعالى-: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾.

وقد قال ﷺ في خطبة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**» [٥]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**كل المسلم على المسلم حرام: ماله وعرضه ودمه، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**» [٦]. وقال صلوات الله وسلامه عليه: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته**» [٧].

وروى أبو هريرة أن ماعزًا رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إني قد زنيت، فأعرض عنه فقالها أربعًا فلما كان في الخامسة قال: «**زنيت ؟**» قال: نعم. قال: «**وتدري ما الزنا ؟**» قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: «**ما تريد إلى هذا القول ؟**» قال أريد أن تطهرني. قال: فقال رسول الله ﷺ «**أدخلت ذلك منك في ذلك منها كما**

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد، حديث (٦٠٥٤)، وأبو داود، حديث (٤٧٩٢)، وأحمد في مسنده (٦/٣٨) حديث (٢٤١٥٢).

(٢) أي: فقير.

(٣) أي: كثير الضرب.

(٤) رواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، حديث (١٤٨٠)، وأبو داود، حديث (٢٢٨٤)، والترمذي، حديث (١١٣٤).

(٥) رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، حديث (١٧٣٩)، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء، حديث (١٦٧٩)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) **حسن صحيح**: رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، حديث (٤٨٨٠)، وأحمد في مسنده (٤/٤٢٠) حديث (١٩٧٩١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر ؟» قال: نعم، يا رسول الله. قال: فأمر برجمه فرجم. فسمع النبي ﷺ رجلين يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجم رجم الكلب. فسكت عنهما ثم سار النبي ﷺ حتى مرَّ بجيفة حمار فقال: «**أين فلان وفلان ؟ انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار**». قالا غفر الله لك يا رسول الله، وهل يؤكل هذا ؟!! قال: «**فما نلتما من أخيكما آنفًا أشد أكلاً منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها**»[1].

قال الحسن - رحمه الله تعالى - الغيبة ثلاثة أوجه، كلها في كتاب الله - تعالى- الغيبة، والإفك، والبهتان:

فالغيبة: أن تقول في أخيك ما هو فيه.

والإفك: أن تقول فيه ما بلغك عنه.

وأما البهتان: أن تقول فيه ما ليس فيه.

الحكم السابع: كيفية التوبة من الغيبة :

ذهب جمهور العلماء إلى أن طريق المغتاب للناس - في توبته - أن يُقلع عن ذلك، ويعزم على ألا يعود. وهل يشترط الندم على ما فات ؟ فيه نزاع. وأن يتحلل[2] من الذي اغتابه.

وقال آخرون: لا يشترط أن يتحلله، فإنه إذا أعلمه بذلك ربما تأذى أشدّ مما إذا لم يعلم بما كان منه، فطريقه إذًا أن يُثْنِي عليه بما فيه في المجالس التي كان يذمه فيها، وأن يرد عنه الغيبة بحسبه وطاقته، فتكون تلك بتلك.

روى الإمام أحمد بسنده عن مُعاذ بن أنس الجهني عن النبي ﷺ أنه

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، حديث (٤٤٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٥/١٠، ٢٤٤) حديث (٤٣٩٩). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود. وانظر: تفسير القرآن العظيم (٣٦٢/٧).

(٢) أي: يطلب منه العفو.

قال: «**من حمى مؤمنًا من منافق يعيبه، بعث الله إليه ملكًا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مؤمنًا بشيء يريد شينه، حبسه الله على جسر جهنم يخرج مما قال**»[١].

المعنى الإجمالي:

يا من آمنتم بالله - تعالى- ربًّا وإلهًا. وآمنتم بما يتطلبه الإيمان من أحكام.. لا يليق بكم أن تسخروا من إخوانكم فعسى أن يكون المسخور منهم أفضل عند الله - تعالى- من الساخرين، كما لا يليق بالمؤمنات أن يسخرن من أخواتهن فقد تكون المسخورات منهن أفضل عند الله - تعالى- من الساخرات.

ولا تلتمسوا لإخوانكم العيب - فهم - بسبب الدين الحق ، بمثابة أنفسكم التي بين جنوبكم فكما لا تحبون أن يذكركم الآخرون بسوء، فلا تذكروا غيركم بسوء.

وليست العبرة بالظاهر، فلا يُقطع بعيب أحد لما يُرى عليه من المخالفة كما لا يقطع بصلاح أحد لما عليه من طاعة ظاهرة، فلعل من يحافظ على الأعمال الظاهرة، يعلم الله من قلبه وصفًا مذمومًا لا تصلح معه تلك الأعمال.

ولعل من رأينا عليه تفريطًا أو معصية، يعلم الله من قلبه وصفًا محمودًا يغفر له بسببه، فالأعمال أمارات ظنية لا أدلة قطعية.

ويترتب عليه عدم الغلو في تعظيم من رأينا عليه أفعالاً صالحة.. وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالاً سيئة، بل تحتقر وتذم تلك الحالة السيئة، لا تلك الذات المسيئة[٢].

ولا يليق بمؤمن أن ينادي أحد إخوانه باسم أو لقب يكرهه، بل

(١) **حسن**: رواه أبو داود: كتاب: الأدب، باب: من رد عن مسلم غيبة، حديث (٤٨٨٣)، وأحمد في مسنده (٤٤١/٣) حديث (١٥٦٨٧) . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) الجامع لأحكام القرآن .

يناديه بما يحب من أسماء أو ألقاب أو كنى؛ فإن ذلك مما رغب فيه الإسلام.

بئست هذه الأفعال الذميمة بعد أن شرح الله صدوركم للإيمان. ومن لم يتب من تلك المعاصي فأولئك الكاملون في الظلم.

يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظنون؛ لأنها مبنية على حدس وتخمين وليست على علم ويقين، فبعض الظنون مشروع وبعضها غير مشروع، ولا تحاولوا التفتيش عن عيوب الناس للوقوف عليها كما لا يليق بكم ذكر الآخرين بما يكرهون، فقد صور الإسلام المغتابين بصورة بشعة ينفر منها كل عاقل لبيب كما لا يستسيغها أصحاب النفوس السوية والفطر النقية، وذلك بصورة من يأكل لحم أخيه بعد أن فارق الحياة !!! [1].

واتقوا الله في جميع الأوامر فافعلوها ما استطعتم واتركوا النواهي كلية، فالله عز وجل يوفق عباده الصادقين في سلوك طريق التوبة النصوح، ثم يقبلها منهم لأنه واسع الرحمة بخلقه.

حكمة التشريع :

تكررت النداءات في هذه السورة الكريمة لتأمرهم بمكارم الأخلاق والآداب، وتحذرهم من مساوئها.

وهذه الآداب النفسية والاجتماعية، تصون كرامة المؤمن وحريته وحرمته، وأحاطته بسياج محكم يحول دون الاعتداء عليه أو النيل منه. حتى لا يتبدل الصلاح فسادًا، والتعاون شقاقًا، والأنس وحشة.

فعلينا نحن المسلمين أن نعرف رسالتنا بين الناس.

إننا أصحاب رسالة كلفنا بشرحها بالآداب والحكمة والرحمة والحب. وأخشى أن يكون فشلنا في صبغ العالم بها يرجع إلى سوء عرضنا وفشل أسلوبنا. وألا نكون كما قالوا: الإسلام قضية ناجحة في

---

(١) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم وذكر الناس فإنه داء، وعليكم بذكر الله فإنه شفاء.

يد محامٍ فاشل، كالأعراب الذين دخلوا في الإسلام دون أن يتقيدوا بآدابه أو يلتزموا بأحكامه.

وما أكثرهم اليوم، ورثوا الإسلام عنوانًا، ولم يحملوه موضوعًا، فكانت قلوبُهم خالية من اليقين، وكانت أعمالهم بعيدة عن الصلاح. فخذلوا الإسلام حين يتطلب النصرة، وضعف يقينهم حين تعرض الأزمات، فهم ينتمون إلى الإسلام ولا يلبون له نداءً، أو يؤازرونه في محنة.

شعب فلسطين يباد، وتدمر مساكنهم، وتزال زراعتهم ومتاجرهم، ويقضى على مصادر أرزاقهم، وهم مجردون من السلاح فلا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، فتراق دماءهم عمدًا وفحشًا وإجرامًا بأسلحة قوم هم: عصابات الصهاينة، أحفاد القردة والخنازير.

والعالم كله يتفرج !!! ومن الناس الساكت المحسور، ومنهم الفرح المغرور ومنهم مَنْ لا يعنيه الأمر لا في قليل ولا في كثير !!! ولهؤلاء يقول المعصوم ﷺ: «**من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم**».

وإن صدر تصريح، فمن باب ذر الرماد في العيون...

فمن لهم بعد الله ؟!!!! لا أحد..

والمسلمون بمثابة الموتى ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢] [(١)].

ما ترشد إليه هذه الآيات الكريمة :

١ – تحريم الإسلام للسخرية والنهي عنها.

٢ – العبرة بما استقر في القلوب لا بما يجري على الجوارح فحسب.

٣ – نَهى الإسلام عن التنابز بالألقاب، وكذا عن لمز الآخرين.

٤ – الإصرار على المعاصي ظلم شديد.

٥ – نَهى الإسلام عن الظن السيئ.

---

(١) راجع التفسير الموضوعي للشيخ الغزالي - رحمه الله - .

٦ – حرم الإسلام الأخلاق المرذولة كالتجسس والغيبة...إلخ.

٧ – باب التوبة مفتوح أمام المذنبين جميعًا.

* * *